قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/335	3677/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/07/18هـ، الموافق 2022/02/19م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي سبق أن تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، قيدت برقم (41/286) وتاريخ 1441/10/12هـ، وجاء فيها ما نصُّه: "تم شراء أسهم الشركة المدعى عليها الأولى بناءً على معلومات وإعلانات مضللة قدَّمها رئيس الشركة المدعى عليه الثالث إبان ترأسه لمجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى والتي كانت تنطوي على معلومات غير صحيحة ومضلِّلة للمستثمر حيث أعلنت الشركة في تلك الحقبة عن عدد من المشاريع بمئات الملايين ثم ما لبثت أن تتحول الشركة إلى الإفلاس وضياع أموالنا تحت مظلة النظام وأنا أطالب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتحميل الشركة المدعى عليها الأولى ورئيسها المدعى عليه الثالث ومجلس إدارة الشركة والمستشار المالي والمحاسب القانوني المسؤولية كاملة في ضياع أموالنا ونطالب بتعويضنا وإلزامهم بدفع قيمة تلك الأسهم والتي تبلغ (7,500 سهم) والتعويض عن الضرر الذي لحق بنا بسبب حبس أموالنا لمدة ثمانية سنوات ثم شطب الأسهم من محافظنا وضياع قيمة تلك الأسهم مع ثقتي الكاملة في من ولَّاهم ولي أمرنا خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين هذ الأمانة في تعقب كل من ظلم أو تواطأ في أكل أموال الناس بغير حق والله أسأل أن يوفقكم وأن يسدد على درب الخير خطاكم. المستندات: صورة من إعلانات الشركة المضللة والتي تم أخذها من الموقع الرسمي لسوق الأسهم السعودي إبان فترة طرح الأسهم للاكتتاب وما بعدها حتى ذلك التاريخ عند الإعلان عن تلك الخسائر الكارثية والتي تجاوزت في ربع واحد خسائر أكثر من مليار ريال في الربع الأول من عام 2012م، ونتج عن هذا الإعلان تعليق الورقة المالية. الطلبات: إلزام الشركة المدعى عليها الأولى ورئيسها المدعى عليه الثالث ومجلس الإدارة والمستشار المالي والمحاسب القانوني بتعويضنا عن قيمة الأسهم والبالغة (7,500 سهم) وعن الضرر الذي لحق بنا بسبب حبس أموالنا لمدة ثمانية سنوات".

وفي تاريخ 1441/11/18هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، حضرها المدعي، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن تحديد الأساس الذي يؤسس عليه دعواه في مواجهة المدعى عليهم، فأجاب بأنه أسس دعواه على تلك الإعلانات المضللة التي نشرتها الشركة المدعى عليها الأولى وعن توزيعها

للأرباح مما جعله يشتري أسهمها. وبسؤاله عن تحديد الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليهم، أجاب بأن خطأ المدعى عليهم يتمثل في تلك الإعلانات المضللة التي وافقوا عليها وهم مسؤولون عنها بتضليل المستثمرين. وبسؤاله عن الضرر الذي أصابه، أجاب بأنه خسر قيمة أسهمه التي يبلغ عددها (7,400) سهم وقيمتها (92,000) ريال إضافة إلى حبس ماله طوال هذه الفترة (نحو 9 سنوات). وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن خطأ المدعى عليهم المشار إليه تسبب بإلحاق الضرر به. وبسؤاله عن تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى، أجاب بأن تاريخ الشراء في 2012/07/21م. وبسؤاله هل ما زال مالكاً للأسهم محل الدعوى؟ أجاب بأنه ما زال مالكاً لها. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب التعويض عن قيمة أسهمه وعن حبسها طوال هذه الفترة. وبسؤاله عن مقدار التعويض الذي يطالب به، أجاب بأنه يطالب بضعف قيمة أسهمه أي مبلغ (184,000) ريال، وأنه يرى أن هذا المبلغ يعوض عن قيمة أسهمه وعن الضرر الذي أصابه بحبس قيمة أسهمه، وعليه قررت الدائرة تكليف المدعي بتقديم كشف حساب مصدق عن الفترة التي اشترى خلالها الأسهم محل الدعوى، وإمهاله لذلك أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1441/12/01هـ زوّد المدعي الدائرة (اللجنة سابقاً) بما طُلب منه في جلسة النظر.

وفي تاريخ 1441/12/19هـ تم تزويد المدعى عليهم من الرابع حتى العاشرة بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابهم عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثامن في تاريخ 1442/01/03هـ، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً: ندفع بعدم تحرير الدعوى، اتهمت اللائحة أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم بالشركة المدعى عليها الأولى ومن بينهم موكلي، ولم تبيِّن اللائحة الخطأ الذي تدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء، لاسيما وأن الطلبات الواردة في اللائحة أتت على نحو مُجمل ومُرسل وضد عدة أشخاص تتنوع بصورة كبيرة وظائفهم وأدوارهم ومهامهم وطبيعة علاقتهم بالشركة. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثانياً: ندفع بعدم وجود صفة: تم اختصام موكلي بصفته عضواً سابق في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى ، وبالتالي فإن مساءلته من قبل أي من المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (79) و (80) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة، وسبق لمساهمي الشركة المدعى عليها الأولى أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة في هذا الشأن مما يعني أنه لا صفة للمُدعي في إقامة هذه الدعوى، كذلك سبق وأن صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، والذي أدان عدد من كبار مسؤولي الشركة المدعى عليها الأولى خلال فترة ما بعد الاكتتاب، والتضليل في القوائم المالية، وحيث أن هذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم إدانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. وطلب فيها: رد الدعوى لعدم التحرير، رد الدعوى لعدم وجود صفة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/01/04هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/01/04هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرتان جوابيتان من وكيل المدعى عليهما التاسع والعاشرة - تحملان المضمون ذاته -، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً: اللجنة غير مختصة ولائياً بنظر هذا النزاع في حق موكِّلَي: لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائياً بنظر هذا النزاع، وقواعد الاختصاص الولائي هي من القواعد الآمرة، ومن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وصدور القرار من جهة غير مختصة ولائياً يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلَّمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث في موضوع الدعوى، ونوضِّح عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية من خلال مقدمتين ونتيجة: المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكِّلَي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية للشركة المدعى عليها الأولى؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين؛ إذ يطالب المدعي في هذه الدعوى من موكِّلَي بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء شرائه للأوراق المالية للشركة المدعى عليها الأولى. المقدمة الثانية: نصَّت المادة (32) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: (يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة...). النتيجة: يظهر جليًّا بعد عرض المقدمتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكِّلَي، واختصاص ديوان المظالم -حصرًا - ولائياً ونوعياً بنظر هذا النزاع، وخاصّة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ثانياً: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائياً في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكِّلَي؛ فإن الدعوى شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثِّل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلاً؛ لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، فقد حدَّد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد بوجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وبيان ذلك كالتالي: فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من قبل تاريخ تعليق الأسهم عن التداول؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى، واتخاذ ما يلزم

لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام 1440هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلاً أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة فإن المدة النظامية لرفع الدعوى انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية قد انتهت؛ إذ تقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة في سنة 1440هـ، أي بعد مرور المدة النظامية الثانية أيضاً من حصول المخالفات المزعومة، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، وأيضا قرارها رقم 1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، إذ نص القرار رقم 1390/ل/د1/2014 على: (وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ...، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م، أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية). دعوى المدعي غير محررة ومرسلة، وتخلو من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلي خاصة، وأوجه المخالفة فيها: إن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالةً إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكّلي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدِّم ما يثبت صلة موكّلي وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبيِّن الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين؛ لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د1/2019 لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل‌س/2019 لعام 1440هـ)، والقرار رقم (2604/ل/د1/2019 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل‌س/2019 لعام 1441هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه

المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثاً: الدفوع الموضوعية: قبل أن نقدم لسعادتكم دفوعنا الموضوعية، فإننا نود أن نلفت نظر سيادتكم إلى أن المدعي لم يقدم أي دليل على مزاعمه، وعلى افتراض صحة دعواه فهذه دفوعنا الموضوعية على النحو الآتي: عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين: أناطت المادة (9/6) من نظام السوق المالية بهيئة السوق المالية وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدقِّقي حسابات شركات المساهمة المدرجة في السوق، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا في تاريخ 1440/4/12هـ، الموافق 2018/12/19م، وهو تاريخ صدور (قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة)، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها الأولى بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها الأولى فعليًّا في الربع الأول من سنة 2012م كما أوضحنا آنفاً. مطالبة موكِّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصحَّحه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن)، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية نصَّت على أن: (الخراج بالضمان)، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصحَّحه من حديث عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الخراج بالضمان)، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكِّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات ص1 في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: (والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا)، والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: (أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار، ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: (اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب)؛ لذا فإنه مع التسليم جدلاً بتسبب موكليّ في الضرر - وهو ما لا نقر به - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعاً أو في مقابلة مال أُخذ أو تلف، وإلا كان أكلاً له بالباطل؛ لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال،

فإذا قوبل المال بغيره كان أكلاً له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالى: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ [البقرة: 279] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضاً للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلاً، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وحسَّنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضاً مالياً عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلاً عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالاً، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقوداً لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوَّته من ربحها المحتمل المظنون. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: (الغنم بالغرم) وقاعدة: (النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة)، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة (الغنم بالغرم): (إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له)، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها، أو طلب تعويض عن ذلك، هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي .عدم مسؤولية موكِّلي عن شراء المدعي للأسهم، إذ إن المدعي اشترى الأسهم بعد انتهاء عمل موكِّلي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها الأولى: انعدام مسؤولية موكِّلي عن شراء المدعي للأسهم المدعى بها، حيث إن المدعي اشترى الأسهم المدعى بها بتاريخ 2012/07/18م، وهذا التاريخ يقع بعد انتهاء عمل موكِّلي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها الأولى، إذ إن عمل موكِّلي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها الأولى قد انتهى فعليًّا بنهاية الربع الأول من سنة 2012م. عدم انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية على دعوى المدعي: لا يخفى على علم سيادتكم أن في رفع المدعي لدعواه هذه مخالفة صريحة للمادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا شروطاً يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، إذ نصتا على أنه: '..يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصَّرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة'، وهذه الشروط منتفية في الوقائع الماثلة لعلم المدعي الصريح بوجود الخسائر، ولا يفيده إعلانات الشركة المرفقة في صحيفة دعواه، إذ إنها الإعلانات الصادرة خلال عام 2011م، والمدعي قد قام بشراء الأسهم المدعى بها بتاريخ 2012/07/18م، أي بعد الإعلانات المستدل بها بفترة كبيرة، إذ إن الشراء كان بعد نشر إعلانات أخرى للشركة نفسها ذكر فيها خسائر متوقعة

تزيد عن 10٪ من إجمالي الموجودات، بل وبعد الإعلان عن القوائم المالية الأولية الموحدة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 ديسمبر 2011م، المنشورة بتاريخ ...، وأعلن فيها عن وجود خسائر، ما يثبت علمه بوجود خسائر لدى الشركة، ولا يستقيم أن يطلع المدعي على إعلانات الشركة عام 2011م، ولا يطلع على إعلانات الشركة الأحدث الصادرة عام 2012م، ما يجعل دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق السابق ذكرها. مطالبة موكلي المدعى عليه التاسع مرتان: مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته كشريك في الشركة هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكِّلي المدعى عليه التاسع بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريكاً في الشركة والأخرى بصفته الشخصية، لما فيه من ازدواجية المطالبة، ومخالفة لما قرَّره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يُسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولاً، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (17) التي نصت على أنه: (1. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال - أو منسوبيها)، بالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم أولاً: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانياً: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها بعد فوات الميعاد. ثالثاً: القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. في الموضوع: برفض الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/01/07هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية منه بتاريخ 1442/01/08هـ، جاء فيها ما نصّه: "رداً على ما تقدَّم به وكيل المدعى عليه الثامن أقول وبالله التوفيق أن المادة الثامنة والسبعون والتاسعة والسبعون و المادة الثمانون في باب الشركة المساهمة التي استند عليها في نظام الشركات والمعتمد من وزارة التجارة تنص على ما يلي :

1/ يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. 2/ لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس

الإدارة وعليه فإنني أطالب العضو في مجلس الإدارة المدعى عليه الثامن إثبات اعتراضه صراحةً على قرارات مجلس الإدارة في محضر الاجتماعات التي عُقدت إبان توليهم إدارة الشركة. وقد أصدرت لجنتكم الموقرة أحكام قضائية قطعية على مسؤولي الشركة وكبار التنفيذين فيها بسبب ما حصل من التلاعب في نشرة الإصدار إبان مرحلة الاكتتاب وما حصل بعدها وكل ما جرى لم نعلم به إلا بعد إيقاف الشركة والقاعدة الشرعية المعروفة نصت على أن (ما بني على الباطل فهو باطل)، وعليه فأنا على يقين من عدالة النظام".

وتم تزويد المدعى عليهم من الرابع وحتى العاشرة بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/01/11هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1442/01/21هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "بالوكالة عن موكلي، نتقدم إلى سعادتكم بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي أعلاه، وذلك على النحو التالي: أولاً: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ ...، وقد أقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ 2019/08/26م، أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ الإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: أن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (7,400) سهم خلال الفترة من تاريخ 2012/07/17م، وحتى تاريخ 2012/07/18م، بمتوسط سعر (11.85) ريال للسهم الواحد، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة

السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شرائه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/01/25هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/01/27 هـ، جاء فيها ما نصّه: "الرد على وكيل المدعى عليه الرابع، أقول وبالله التوفيق: أولاً / إن الحقوق لا تسقط بالتقادم وفق القواعد الإسلامية وأنا لم تكن علاقتي بالشركة المدعى عليها الأولى بشكل مباشر ولكن كانت تحت جهة وسيطة رقابية أثق بها وبما تقوم به من إشراف ومتابعة ونحن ولله الحمد والمنَّة في بلاد الحرمين الشريفين المملكة العربية السعودية وتحت قيادة ولي أمرنا خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين وفقهم الله وأعانهم وسدد على دروب الخير خطاهم ننعم بحفظ الحقوق وقضية الشركة المدعى عليها الأولى كانت قضية مجموعة كبيرة من المواطنين وتصدر لها من الاخوة من كان يدعوا باسم المتضررين ونشر ردوده في الصحف الاقتصادية وعلى القنوات الفضائية ونحن ملاك السهم نسكن في مناطق بعيده وليس لنا حيلة إذ أننا لدينا أعمال ومصالح وأطفال شغلنا برعايتهم وأملنا في الله ثم في جهاتنا الرقابية للنظر في ما حصل علينا في هذه الشركة وننتظر طيلة الفترة السابقة حكمهم العادل وقد تقدمنا إلى هيئة سوق المال عبر موقعهم الإلكتروني بشكاوى عدة مرات ولكن تعلقت مطالبنا وتأجلت كون الشركة كانت في مرحلة تغيير مجلس الإدارة وكأننا على مركب يسير إلى المجهول ونحن لا نعلم إلى أين الطريق حتى أصدرت لجنتكم الموقرة أحكامها القطعية واستبان لنا الغش والتلاعب الذي حصل. ثانياً/ أن شبهة نزول سعر السهم فهذا مردود على صاحبه إذ أن سعر شركات السوق لا تخضع للقيمة العادلة للورقة المالية وقد مر بنا أن سعر شركة (أ) على سبيل المثال وصل إلى (35 ريال) ثم عاد بعدها وتجاوز المائة ريال وكذلك من الشركات من تجاوز سعرها (400 ريال) ثم عاودت أدراجها مره أخرى وتخضع عملية الصعود والنزول إلى عمليات مضاربية على السهم. ثالثاً/ أنا لم أتبع العمليات المضاربية على الأسهم وإنما أطلِّع على إعلانات الشركة وخططها المستقبلية وعليه أبني قراري في الاستثمار أو عدمه وقد كانت إعلانات الشركة في تلك الحقبة من الزمن تشير إلى مستقبل واعد للشركة ولم يكن إعلاناً واحد بل العديد من الإعلانات وكون الشركة أعلنت عن خسائر في إعلان واحد وهو أمر طبيعي أن تدخل الشركات في مشروع وقد تخسر في ذلك المشروع أما أن تخسر في كل مشاريعها وتتحول إلى الإفلاس فهنا أمر غير طبيعي وهي حديثة عهد بالسوق السعودي إلا إذا كان وراء الأكمة ما ورائها ونحن لا نعلم ما يدور في الخفاء. رابعاً/ كون الموكل كان أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى في الفترة التي أعلنت عن العديد من المشاريع الوهمية ولم يبدي هو اعتراض صريح عن هذه القرارات والإعلانات المضللة وما انطوت عليه هذه الإعلانات من غش وتضليل فهذا الخطأ وأما الضرر فقد لحق بنا ضرر عظيم وهو ضياع أموالنا ومدخراتنا بسبب إفلاس الشركة والإعلانات المضلِّلة التي دفعت بنا

وبغيرنا لشراء أسهم شركة فاشلة، وعليه أقول: أن المادة الثامنة والسبعون والتاسعة والسبعون والمادة الثمانون في باب الشركة المساهمة التي استند عليها في نظام الشركات والمعتمد من وزارة التجارة تنص على ما يلي: 1/ يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. 2/ لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة"، وعليه فإنني أطالب العضو في مجلس الإدارة الأستاذ (أ) إثبات اعتراضه صراحة على قرارات مجلس الإدارة في محضر الاجتماعات التي عقدت إبان توليهم إدارة الشركة. وقد أصدرت لجنتكم الموقرة أحكام قضائية قطعية على مسؤولي الشركة وكبار التنفيذين فيها بسبب ما حصل من التلاعب في نشرة الإصدار إبان مرحلة الاكتتاب وما حصل بعدها وكل ما جرى لم نعلم به إلا بعد إيقاف الشركة والقاعدة الشرعية المعروفة نصت على أن (ما بني على الباطل فهو باطل) وعليه فأنا على يقين من عدالة النظام وعظم المسؤولية التي ألقيت على عاتق لجنتكم الموقرة وفقكم الله لكل خير وأعانكم وسددكم. خامساً وأخيراً/ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي اللَّه عنها: أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ صلى الله عيه وسلم قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فأَقْضِي لَهُ بنحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ). متفق على صحته وبعد: فهذا الحديث يتعلق بالتحذير من الظلم والعدوان وأخذ المال بغير حق، وأنَّ الواجب على المؤمن في جميع تصرفاته أن يتحرَّى الحق، وأن يحذر أخذ مال أخيه بغير حقٍّ، وهكذا في الخصومات عليه أن يتحرَّى الحق. والله تعالى يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ...الآية. الطلبات/ أطلب من سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية حفظهم الله أن ينصفونا في حقوقنا".

وتم تزويد المدعى عليهم من الرابع حتى العاشرة بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/01/27هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1442/02/14هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرتان جوابيتان من وكيل المدعى عليهما السادس والسابع -تحملان المضمون ذاته -،جاء فيها ما نصُّه: ".. وحيث انحصرت دعوى المدعي في المطالبة بالتعويض عن تضرره المزعوم من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها الأولى الذي تمّ بتاريخ: 2012/07/21م– حسب ما جاء في لائحة دعواه - أي في مرحلة ما بعد الاكتتاب العامّ للشركة المدعى عليها الأولى وعليه، فأجيب عن ذلك، بما يلي: أولاً: الدفع بانعدام صفة موكلي في الدعوى لانتفاء مسؤوليته عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخصّ فترة ما بعد الاكتتاب العام للشركة

المدعى عليها الأولى. وبيان ذلك: أنّ موكلي يدفع بانتفاء صفته في دعوى المدعي لانتفاء مسؤولية عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك ما يلي: اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أنّ يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقرَّرة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض) كما ينصّ ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيًا من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...» أ. هـ.، فهذا النصُّ صريح في أنَّ المسؤولية عن تعويض المدعي بالحقِّ الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها..» أ. هـ.، فبناءً على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإنَّ ثبوت صفة المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعى عليه - في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقِّه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة ذلك الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصُّله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه -في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) بحكم جزائي نهائي، ترتب على ذلك انعدام صفة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتُبرت دعوى التعويض ساقطة بحقِّه؛ لسقوط ركن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية. وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإنّ موكلي لم يتوافر بحقِّه شرط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثِّل بمخالفة المادة (49) وفقًا الفقرة (أ) من المادة (57)، فموكلي لم يصدر بحقِّه حكم جزائي نهائي يدينه بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنَّما صدر القرار بحقِّ عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009، 2010م، 2011م على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدر لجنة الفصل قرارها رقم 2434/ل/د1/2019 لعام 1440هـ وتاريخ المؤيّد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم 1807/ل س/2019 لعام 1441هـ وتاريخ بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين، ومما جاء في القرار النهائي

ما نصُّه: «... للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ المدعى عليهم أمام اللجنة..» أ. هـ. ثمّ قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً – وليس من بينهم موكلي - ومكّنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونصّ الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ، وتاريخ ...، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدَّ المدعى عليهم وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلِّل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009، 2010م، 2011م.» أ. هـ.، فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدَّة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقِّهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم للمادة (49) من نظام السوق المالية، ممَّا يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية - التي هذه الدعوى واحدة منها -، فهم المسؤولين وحدهم - دون موكلي - عمَّا أنتجه تلاعبهم وتضليلهم من أضرار خاصة لحقت بالمستثمرين في سهم الشركة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية المشار إليها أعلاه، ولا يجوز إشراك موكلي مع المحكوم عليهم في تلك المسؤولية؛ وذلك لأنَّ موكلي لم يُدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم يكن مشاركاً لهم في تلك المخالفات، بل لم يكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يُثبت انعدام صفته في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدَّ موكلي إشغالاً لذمته - التي الأصل فيها البراءة - بأمر لم يفعله، ومحاسبته على مخالفة لم يرتكبها، ومؤاخذته بجريرة غيره، وذلك كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. ثمّ أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال موكلي في تلك الدعوى) كما في إعلانها بتاريخ ...، واستمرّ المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف مدعّ دون أن يطلب أحدهم إدخال موكلي في تلك الدعوى.. وكلّ ذلك إنما يعني أنه استقرّ لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤولية موكلي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعي وانحصار المسؤولية في الأشخاص الواردة أسماؤهم في قرار الإدانة. ثانياً: الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً، وبيان ذلك: أنّه ومع تمسّك موكلي بانتفاء صفته في الدعوى كما أوضحناه أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، ونصها: «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث

المخالفة المدعى بها.» أ. هـ. وذلك أنّ المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستنداً على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحقّ عدد من الأشخاص - ليس من بينهم موكلي -، وحيث أنّ قرار الإدانة المذكور متعلّق بمخالفات حدثت خلال الأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، ولم يقدّم المدعي ما يُثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات محلّ دعواه خلال خمس سنوات من حدوث تلك المخالفات، وأما دعواه هذه فلم يتقدّم بها إلا بتاريخ 1440/12/25هـ كما هو واضح من التاريخ المثبت في أعلى صحيفة دعواه الأمر الذي يعني أنّ إقامة الدعوى تمت بعد مضيّ أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفات، عليه، فلا يجوز سماع هذه الدعوى، استناداً إلى المادة أعلاه التي نصّت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنّها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أنّ هذا القول مخالف للنظام وللمستقرّ من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنّه لا يصحّ القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ مثل هذا النوع من الدعاوى لا تسري عليه مدة التقادم، فإنّ هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرّت عليه غالب محاكم السوق المالية العالمية كما سيتّضح من الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية، وبيان ذلك تفصيلاً كما يلي: دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كلّ الدعاوى فقد صُدّرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى..» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما اخُتتمت بعبارة: «...ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..» المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكلّ الأحوال، ولم يتعقّب هذه العبارات أيّ استثناء أو تخصيص لأيّ نوع من أنواع الدعاوى، فدلّ ذلك على أنّ المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كلّ الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. أنّ الغرض الذي من أجله سنّ المنظّم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز القانونية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات الأمر الذي يعرّض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أنّ دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبيَّن أنّ استقرار المراكز القانونية لا يتمّ إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإنّ هذا يعني بأنّ المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. علاوة على ذلك، فقد أكدت الفقرة (3) من المادة

(78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، ونصُّها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار..» أ. هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضيّ المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. فضلاً عن ذلك، فإنّ إغفال مبدأ التقادم يُفضي إلى التعسّف في استعمال الحقّ الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنّه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة المفتوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يُلحق أشدّ الضرر بالمدعى عليهم، إذ أنّ عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يُمكن أن تثور في أيّ وقت كما يتعيّن عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عنها وما يتطلَّبه ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أيّ مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعرّض لمخاطر الإجراءات التحفّظية التي قد تُتخذ أثناء سير الدعوى من حجز للحسابات أو منع من السفر ونحو ذلك.. فكلّ هذه أضرار محقّقة من مخاطر الدعاوى، وتمكين المدعين من تعريض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر هو من التعسّف في استعمال حقّهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسّف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنّه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسّفوا في استعمال ذلك الحق ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. علاوة على كلّ ما ذكرناه، فقد استقرّت المحاكم المختصّة بالفصل في منازعات السوق المالية في غالب دول العالم على عدم سماع الدعاوى بعد انقضاء مدة التقادم، كما استقرّت على أنه لا يُستثنى من ذلك أيّ نوع من أنواع الدعاوى مهما كانت ومهما كان عذر المدعين فيها، وللدلالة على ذلك، فإننا نرفق للجنتكم الموقرة الحكم الصادر من أعلى سلطة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية (المحكمة العليا) بتاريخ 26 يونيو 2017م الصادر في قضية مطابقة لدعوى المدعي حيث انتهت تلك المحكمة إلى الحكم بردّ دعوى المدعي لإقامتها بعد انقضاء مدة سماع الدعوى القانونية، ولا يخفى على اللجنة الموقرة القيمة القانونية لمثل هذا الحكم، بالنظر إلى عراقة قوانين سوق المال الأمريكية وأسبقيتها واستمداد المملكة وعدد من دول العالم أنظمتها المالية من القوانين الأمريكية، بما يمنح الأحكام الصادرة من محاكم السوق المالية الأمريكية حجية كبيرة، خصوصاً وأنّ مثل هذا الحكم صادر من أعلى سلطة قضائية هناك. وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر بخصوصها حكم المحكمة العليا الأمريكية المشار إليه أعلاه في أنّ إحدى المؤسسات المالية قامت برفع رأس مالها عبر عدّة اكتتابات، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّ البيانات التي تمّ الاكتتاب بموجبها تضمنت بيانات جوهرية غير صحيحة وأنها أغفلت ذكر بيانات جوهرية، وبموجب ذلك فقد أقام عدد من المكتتبين - ومن بينهم صندوق تقاعد الموظفين - دعوى جماعية ضدّ عدد من الأطراف المسؤولة قانونياً عن تعويضهم، ثمّ قرّر صندوق التقاعد المذكور بعد مدّة من سير تلك الدعوى الجماعية أن ينسحب منها مفضّلاً إقامة دعوى فردية ضد ذات المدعى عليهم، إلا أنه أقامها وقد انقضت مدة سماع الدعوى المحددة بموجب القانون الأمريكي بثلاث سنوات، ورغم استمرار المدعين في

دعواهم الجماعية وتوصلهم إلى تسوية مع المدعى عليهم إلا أنّ المحكمة حكمت بردّ الدعوى الفردية المقامة من صندوق التقاعد، مستندة في ذلك على إقامة ذلك الصندوق لدعواه الفردية بعد انقضاء مدة سماع الدعاوى المنصوص عليها قانوناً (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والذي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي، والتي أسمته المحكمة العليا الأمريكية بمسمى ' statutes of repose' كما سيأتي في الاقتباس أدناه)، وذلك على الرغم من ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب مخالفات مستوجبة للتعويض، وعلى الرغم من صدور حكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين في الدعوى الجماعية، وعلى الرغم من سبق اشتراك صندوق التقاعد ذاته في الدعوى الجماعية.. إلا أنّ المحكمة العليا لم تلتفت إلى أيّ من هذه الاعتبارات في ظلّ انتهاء المدّة القانونية لسماع الدعوى، كما لم تفرق المحكمة العليا في حكمها بين دعوى المسؤولية ودعوى تحديد مقدار التعويض، وإنما جعلت مدّة التقادم سارية على كافة دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن نشرة إصدار مضللة، وقد عضّدت المحكمة حكمها بذكر عدد من السوابق القضائية الأمر الذي يؤكّد استقرار الأخذ بمبدأ التقادم وحزم المحكمة العليا التام في تطبيقه على كافة أنواع دعاوى التعويض الناشئة، وبالرغم من إرفاقنا لصورة من ذلك الحكم إلا أننا نشير إلى أهم المواضع الواردة فيه، مع التعليق عليها كما يلي: فقد جاء في مقدمة الحكم المشار إليه ما نصه: «فإن القيود الزمنية التي ينص عليها التشريع يمكن تقسيمها الى فئتين: التشريعات الخاصة بالتقادم statutes of limitation والتشريعات الخاصة بالاستقرار statutes of repose... فان التشريعات الخاصة بالاستقرار تم إصدارها لمنح المدعى عليهم حماية واضحة ومحددة، وقد نصت هذه التشريعات على تقرير حكم تشريعي أن المدعى عليه يصبح حراً من المسؤولية بعد الفترة التي يتم النص عليها في التشريع...» أ. هـ. ففي هذا الموضع تؤكّد المحكمة العليا على أن مقصود المشرّع من مبدأ التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والذي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) هو حمايةً للمدعى عليهم، وإبراءً لذممهم، وإخلاءً لمسؤوليتهم من أيّ دعاوى بعد انقضاء مدة سماع الدعوى. كما جاء في ذلك الحكم ما نصه: «... وينص التشريع بشكل واضح بأنه لا يمكن "بأي حال من الأحوال" إقامة أي دعوى بعد مرور ثلاث سنوات من طرح الأوراق المالية التي كانت سبباً لإقامة تلك الدعوى، ولا تدع الصفة الآمرة هنا مجالاً لأي استثناء على وجه تتشئ مانعاً محدداً في مواجهة أي مسؤولية مستقبلاً...» أ. هـ. ففي هذا الموضع يشير الحكم إلى الاستدلال بالمادة القانونية الخاصة بالتقادم (المادة الثالثة عشرة من قانون السوق المالية الأمريكي 1933م) مؤكّداً بأنها حاسمة في المنع من سماع الدعاوى في أيّ حال من الأحوال، ومبيّناً أيضاً بأنّ التقادم يُحتسب من تاريخ وقوع المخالفة، ومؤكّداً كذلك على أنّ مادة التقادم (مادة آمرة) فهي من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها والتي لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما نبّه الحكم مرة أخرى إلى أنّ مادة التقادم تقضي بالإخلاء التام لمسؤولية المدعى عليهم بعد انتهاء المدة القانونية لسماع الدعاوى. كما جاء في الحكم أيضاً ما نصُّه: «إن تاريخ بند الثلاث سنوات يدعم أيضا تصنيفه بوصفه تشريع استقرار... إن الغرض الواضح لتقصير الفترة التي ينص عليها التشريع هو حماية الوضع المالي للمدعى

عليهم في أسواق تتغير بشكل متسارع عن طريق تقصير الفترة المفتوحة للمسؤولية المحتملة...» أ. هـ. وفي هذا الموضع يستدلّ الحكم بالتسلسل التاريخي لمادة التقادم مبيّناً أنّ ذلك التطور التاريخي للمادة يؤكّد مقصود المشرّع من سنّ مبدأ التقادم وأنه يهدف لحماية المدعى عليهم. كما جاء في ذلك الحكم أيضاً ما نصُّه: «.. ليس في المادة (13) ما يشير إلى السماح بالابتعاد عن قيدها الزمني في قضية مثل هذه القضية. على العكس من ذلك، فإن النص والغرض والتركيب وتاريخ التشريع كلها تكشف عن غرض الكونغرس إعطاء المدعى عليهم الأمان التام والنهائي بعد ثلاث سنوات...» أ. هـ. وفي هذا الموضع يشير الحكم إلى أنّ مادة التقادم الوارد في قانون السوق المالية الأمريكي صريحة وواضحة لا تدع مجالاً للتنصّل من الأخذ بمبدأ التقادم بحال من الأحوال، مؤكداً على أنّ جميع القرائن المحتفة بمبدأ التقادم سواء من منطوق المادة أو مقصدها أو صياغتها أو تاريخ تشريعها جميعها تقضي بانتهاء مسؤولية المدعى عليهم التامة بعد انتهاء مدة التقادم. كما إن المحكمة العليا في مواضع من حكمها قد أقرّت بافتقارها للسلطة التي تخولها بتمديد مدة التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والذي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) واعترفت بأن هذا الأمر راجع للسلطة التشريعية، ومن ذلك ما نصُّه: «... فهذه المحكمة تفتقد السلطة لإعادة كتابة النصوص التشريعية الخاصة بالاستقرار أو تتجاهل معناها الواضح...» أ. هـ. وفي موضع آخر ما نصه: «...فلا يمكنها تمديد فترة الثلاث سنوات...» أ. هـ. وهذا يؤكد أن دور القضاء يقتصر فقط على تطبيق مدة التقادم المقررة نظاماً من السلطة التنظيمية، وأن الحق في تعديل مدة التقادم بالتمديد أو استثناء بعض الدعاوى من سريان التقادم عليها هو حقّ محصور للسلطة التنظيمية، الأمر الذي يتضح معه بطلان القول باستثناء دعاوى تحديد مقدار التعويض من مدة تقادم الخمس سنوات المقررة في المادة (58) من نظام السوق المالية، لما في ذلك القول من تقمص السلطة القضائية لدور السلطة التشريعية والذي يؤدي إلى الازدواجية في أدوار السلطتين، وما ينتج عنه من إرباك لأحكام النظام ومقاصده. ثمّ يؤكّد الحكم في خاتمته على ما نصُّه: «... والتحليل النهائي، إذاً، جليٌّ. أن قيد الفترة الزمنية لثلاث سنوات في المادة (13) من قانون الأوراق المالية هو تشريع استقرار. إن غرضه وتصميمه قُصد منهما حماية المدعى عليهم إزاء أي مسؤولية مستقبلية.» أ. هـ. ففي هذا الموضع يصرّح الحكم بأنّ انقضاء فترة التقادم مانع من سماع الدعوى وأنّ غرضها حماية المدعى عليهم من المسؤولية. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ لائحة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكنا بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بخلوّ الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، كما لم يوضّح نسبة موكّلي من ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكاب موكلي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه. وبهذا، فإنّ أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى

عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى» أ. هـ. خامساً: الدفع ببطلان الدعوى لانتفاء عنصر الخطأ، وذلك لإقرار المدعي بأنّ شراءه للورقة المالية تمّ بعد إعلان الشركة الذي صحّح الإعلانات المضللة التي استند عليها المدعي في دعواه. وبيان ذلك: أنّ المدعي إنما أقام دعوى التعويض مستنداً في إثبات عنصر الخطأ على واقعة التضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م وهي الوقائع الصادر بثبوتها وبثبوت إدانة مرتكبيها قرار الإدانة المشار إليه أعلاه، حيث ادعى المدعي بأنّ شراءه للورقة المالية ترتّب على تلك الإعلانات المضللة، وهذا غير صحيح، ذلك أنّ المدعي أقرّ في محضر الجلسة السابقة بأنّ شراءه للورقة المالية إنما كان بتاريخ 2012/07/21م أي بعد إعلان الشركة التصحيحي الصادر بتاريخ ... وهو الإعلان الذي صحّحت بموجبه الشركة إعلاناتها المضللة محل قرار الإدانة، وهو ما يعني أنّ شراء المدعي للورقة المالية لم يكن مبنياً على البيانات المضللة التي استند عليها في لائحة دعواه وإنما كان مبنياً على قرار شخصي مستنداً فيه على بيان صحيح لم يثبت وقوع أيّ تضليل فيه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، إذ نصّت المادة (56) من نظام السوق المالية على أنّ المسؤولية عن التعويض إنما تنشأ حال التصريح ببيانات مضللة ترتّب عليها تضليل شخص بشأن شراء الورقة المالية، ونصُّها: «يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرِّح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرَّح، شفاهةً أو كتابةً ببيانٍ غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها» أ. هـ.، وقد استقرت لجنتكم الموقرة على ردّ دعاوى المدعين ممن ثبت شراؤهم للورقة المالية بعد صدور الإعلان التصحيحي المذكور، ومن ذلك على سبيل المثال قرار لجنتكم الموقرة رقم (2778/ل/د1/2020 لعام 1441هـ) الصادر في الدعوى رقم 40/230، الذي انتهى إلى ردّ دعوى ذلك المدعي لانتفاء عنصر الخطأ وبالتالي عدم قيام المسؤولية. الطلبات: بناءً على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب: 1/ الحكم برفض دعوى المدعي ضدّ موكلَّي مع احتفاظ موكلَّي بحقهما في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2/ كما أحتفظ لموكلَّي بحقّهما في مطالبة المدعي المذكور بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي تاريخ 1442/02/16هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، لم تخرج في مضمونها عما سبق تقديمه.

وفي تاريخ 1442/03/05هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقاً) جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعى عليه الرابع، وحضرها وكيل المدعى عليهما السادس والسابع، وحضرها وكيل المدعى عليه الثامن، وحضرها وكيل المدعى عليه التاسع، ولم يحضرها المدعي لوجود صعوبة فنية لديه في إجراء الاتصال المرئي، وقد تم الاتصال به هاتفياً وتبليغه بأن الجلسة القادمة يجب عليه حضورها في مقر الأمانة العامة للجان الفصل، فيما لم يحضر المدعى عليه الثاني، وثبت لدى اللجنة بموجب خطاب الأحوال المدنية بتاريخ 1441/06/01هـ وفاته خارج المملكة، ولم يحضر كل من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، والمدعى

عليه الثالث، أو وكيل عنهم بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولم يحضر كل من المدعى عليه الخامس أو وكيل عنه، ولم يحضر وكيل المدعى عليها العاشرة، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تحدد لاحقاً، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 22/ 04/ 1442هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقاً) جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعى عليه الرابع. وحضرها وكيل المدعى عليهما السادس والسابع. وحضرها وكيل المدعى عليه الثامن، ولم يحضرها المدعي مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وكان قد تغيب عن حضور الجلسة الماضية في تاريخ 1442/03/05هـ؛ لتعذر الاتصال به عبر الاتصال المرئي لصعوبة فنية كانت لديه مما جعل اللجنة تطلب منه الحضور أمامها في هذه الجلسة أو حضور وكيل عنه، ولم يحضر كل من المدعى عليهم الخامس أو وكيل عنه، والتاسع أو وكيل عنه، والعاشرة، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، ولم يحضر كل من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، والمدعى عليه الثالث، أو وكيل عنهما بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1442/04/11هـ. وحيث لم يحضر المدعي أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث طلب وكلاء المدعى عليهم الحاضرين في هذه الجلسة شطب الدعوى لعدم حضور المدعي، قررت الدائرة شطب الدعوى استناداً إلى المادة (الرابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/06/09هـ تقدم المدعي إلى الدائرة (اللجنة سابقاً) بخطاب يطلب فيه إعادة قيد الدعوى، جاء فيه ما نصّه: "نظراً لكوني من سكان مدينة جدة، ولدي والدين كبيرين في السن بحدود 90 سنة، ولديهم أمراض مزمنة وبحاجة لمراجعة مستشفيات، كما أن لدى الوالد عملية جراحية في الفترة السابقة في العين، وكذلك عملية أخرى (عملية فتاق)، وما زلت أراجع للتجهيز لها، ولدي أبناء وأعمال، لذلك كان يصعُب علي الحضور إلى موقع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في مدينة الرياض لحضور جلسة نظر الدعوى رقم 41/286، لذلك ألتمس من سعادتكم التكرم وإعادة النظر في الحكم الصادر من لجنتكم القاضي بإلغاء الدعوى على الرغم من حضوري للجلسات السابقة والتي كانت عن بعد عبر برنامج سكايب وتواجدي بالموعد المحدد، وكانت المشكلة تقنية ولم أعطى فرصة كافية لمعالجتها؛ إذ لم أعلم حينها أن المشكلة كانت من عندي أو من أجهزتكم، مع خالص شكري وتقديري".

وفي تاريخ 1442/06/22هـ تم إعادة قيد الدعوى لدى اللجنة برقم (42/335).

وفي تاريخ 1442/06/21هـ أرفق المدعي صحيفة دعواه، والتي لم تختلف في مضمونها عن سابقتها.

وفي تاريخ 1442/11/26هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي وحيث تبين للدائرة أن دعوى المدعي غير محررة، فقد عقدت الدائرة هذه الجلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت

الجلسة بسؤاله عن دعواه، فأجاب بأنه قام بشراء أسهم عددها (7,400) سهم في الشركة المدعى عليها الأولى بعد أن قام بدراسة سهم هذه الشركة واستثماراتها أخذاً بالاعتبار الإعلانات التي أعلنت عنها هذه الشركة والتي تقدر تقريباً بـ(4,200,000,000) ريال إضافة إلى قراءته للتوزيعات المالية التي قامت بها المجموعة البالغة (0.75) هللة خلال عام 2011م في الوقت الذي يسبق شرائه للأسهم. وبسؤاله عما يثبت ملكيته لهذه الأسهم، أجاب بأنه يوجد صورة من المحفظة مرافقة لملف الدعوى. وبسؤاله عن تاريخ شرائه لهذه الأسهم، أجاب بأنه في نهاية عام في شهر 2012/7م ولا يعلم تاريخ اليوم الذي تم الشراء فيه. وبسؤاله عن سعر السهم الذي تم الشراء به، أجاب بأنه تقريباً بسعر (12) ريالاً للسهم الواحد. وبسؤاله عن الأساس القانوني الذي يؤسس عليه دعواه، أجاب بأنه يؤسس دعواه على أن الإعلانات المضللة هي الدافع لشراء هذه الأسهم والتي بعدها أعلنت الشركة إفلاسها. وبسؤاله عن تحديد الخطأ الذي ينسب إلى كل واحد من المدعى عليهم، أجاب بأن هؤلاء المدعى عليهم هم أعضاء مجلس الإدارة، وهم متضامنون في الخطأ وفقاً لنظام وزارة التجارة. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ الذي حصل عليه والخسارة التي تمت له والإعلانات التي تمت، أجاب بأن هذه الإعلانات هي ما تسببت بدخوله واستثماره في هذه الأسهم، والتي بناءً عليها خسرت الأسهم وقرأ إعلان الشركة (إعلان إلحاقي من الشركة المدعى عليها الأولى يوم الأحد 2011/06/12م تود المجموعة أن توضح أن الرقم (4,200,000,000) ريال سعودي يمثل حجم الأعمال المتبقية لدى الشركة والتي ستقوم بتنفيذها من تاريخ الإعلان وحتى منتصف عام 2014م على مراحل بحسب طبيعة المشروع وحجمه). وبسؤاله عما يثبت الأخطاء التي ينسبها إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه أرفق ذلك بملف الدعوى السابقة التي تم شطبها، وسيقوم بتزويد الدائرة خلال عشرة أيام بالمرافقات وما يثبت الأخطاء. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطالب بمبلغ (92,000) ريال إضافة إلى قيمة حبس هذا المبلغ مدة (10) سنوات بواقع (10٪) من كل سهم. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وعليه قررت الدائرة إمهال المدعي مهلة (10) أيام من تاريخ هذه الجلسة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وتم تزويد المدعى عليهم من الرابع حتى العاشرة بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص محضر الجلسة في تاريخ 1442/12/29هـ، مع طلب جوابهم عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما التاسع والعاشرة في تاريخ 1443/01/07هـ، جاء فيها ما نصّه: "الملخص: - تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظاماً لجواز سماعها؛ ولا يجوز معه سماع هذه الدعوى. - دعوى المدعي غير محررة ومرسلة، إذ تخلو من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَي خاصة، وأوجه المخالفة فيها؛ ما يستوجب عدم قبولها. - نطلب الحكم في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل البحث في الموضوع. - عدم مسؤولية موكّلَي عن شراء المدعي للأسهم، إذ إن المدعي اشترى الأسهم بعد انتهاء عمل موكّلَي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها الأولى. - عدم انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق على دعوى المدعي. - عدم تقديم المدعي

ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلي، والضرر الذي يدعيه. البيان التفصيلي: أولاً: الدفوع الشكلية: 1. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلاً لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: أ. لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، فقد حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية قد انتهت؛ إذ تقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة في سنة 1440هـ، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ب. أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، وأيضاً قرارها رقم 1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، إذ نص القرار رقم 1390/ل/د1/2014 على: (وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/2م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية). 2. دعوى المدعي غير محررة ومرسلة، إذ تخلو من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلي خاصة، وأوجه المخالفة فيها: أ. إن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالةً إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي على الرغم من إجراء جلسة تحرير دعوى معه إلا أنه لم يذكر سواء في دعواه أو في جلسة تحرير الدعوى المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكّلي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلة موكّلي وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. ب. وهذا ما جرى عليه العمل لدى

لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د1/2019 لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل.س/2019 لعام 1440هـ)، والقرار رقم (2604/ل/د1/2019 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل.س/2019 لعام 1441هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. عدم مسؤولية موكّلي عن شراء المدعي للأسهم، إذ إن المدعي اشترى الأسهم بعد انتهاء عمل موكِّلي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها الأولى: انعدام مسؤولية موكِّلي عن شراء المدعي للأسهم المدعى بها، حيث إن المدعي اشترى الأسهم المدعى بها بتاريخ 2012/07/18م، وهذا التاريخ يقع بعد انتهاء عمل موكِّلي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها الأولى، إذ إن عمل موكّلي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها الأولى قد انتهى فعليًّاً بنهاية الربع الأول من سنة 2012م. 2. عدم انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10 - ب) من لائحة سلوكيات السوق على دعوى المدعي: لا يخفى على علمكم عدم انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق على دعوى المدعي؛ إذ ذكرتا شروطاً يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، إذ نصتا على أنه: (..يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرّح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة)، وهذه الشروط منتفية في الوقائع الماثلة لعلم المدعي الصريح بوجود الخسائر، ولا يفيده إعلانات الشركة المرفقة في صحيفة دعواه، إذ إنها إعلانات صادرة خلال عام 2011م، والمدعي قد قام بشراء الأسهم المدعى بها بتاريخ 2012/07/21م، أي بعد الإعلانات المستدل بها بفترة كبيرة، كما أن شراءه للأسهم المدعى بها كان بعد نشر إعلانات أخرى للشركة نفسها ذكر فيها خسائر متوقعة تزيد عن 10٪ من إجمالي الموجودات كما في الإعلان الصادر بتاريخ ...، بل وبعد الإعلان عن القوائم المالية الأولية الموحدة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 ديسمبر 2011م المنشورة بتاريخ ... وأعلن فيها عن وجود خسائر ، ما يثبت علمه بوجود خسائر لدى الشركة، ولا يستقيم أن يطلع المدعي على إعلانات الشركة عام 2011م، ولا يطلع على إعلانات الشركة الأحدث الصادرة عام 2012م، ما يجعل دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق السابق ذكرها. 3. عدم تقديم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلي، والضرر الذي يدعيه: من المعلوم أن مسؤولية الفرد عن أفعاله تقوم على

أساس تحقق ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما؛ فإن تخلف أحدها أو تخلف أحد شروط أي ركن من هذه الأركان فلا تقوم المسؤولية، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكّلي بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل س/2019 لعام 2019م)، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى من عام 2008م، حتى نهاية عام 2011م، ولم يتناول الفترة التي تليها، إذ إن المدعي اشترى أسهمه محل الدعوى في تاريخ لاحق للمخالفات محل القرار بتاريخ ...، وعليه فلا توجد علاقة سببية بين القرار المذكور، والضرر الذي يدعيه، وعلى المدعي أن يثبت الخطأ المنسوب إلى موكّلي خلال فترة مشترياته للأسهم المدعى بها، وفي حال عجزه عن ذلك، وهو الحال هنا، فيجب رفض طلباته، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة، (انظر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2778/ل/د1/2020 لعام 1441هـ، المؤيد بقرار قرار اللجنة الاستئنافية رقم 1954/ل س/ 2020 لعام 1441هـ، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2815/ل/د1/2020 لعام 1442هـ، المؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية رقم 1980/ل س/2020 لعام 1442هـ). الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب منكم: 1. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. في الموضوع: برفض الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/01/08هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/01/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصّه: "حفظ الحقوق: يؤكد موكلي على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التي في حوزته والتي قُدمت أو سوف تقدم إلى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. وفيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى: أولاً: ندفع ابتداءً بتقادم الدعوى، وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض فيه علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ .... وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسؤولية نظام الشركات في المادة (78) الفقرة (3)، وحيث أن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في يوم الأربعاء بتاريخ 1432/12/06هـ الموافق 2011/11/02م. عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية 2011م كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبيّن على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ

الذي يدّعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الهيئة بإصدار قرار أدان عدد من كبار مسؤولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم إدانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (79) و (80) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة، وقد سبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في 2011/12/31م ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدّم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1. رد الدعوى لتقادمها. 2. رد الدعوى لعدم التحرير. 3. رد الدعوى لعدم وجود صفة".

وفي تاريخ 1443/01/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أولاً / إشارة إلى ما تضمنه الرد من أن الشركة المدعى عليها الأولى قد أعلنت خسائر تقدر بـ (1,018 مليون) وذلك في نتائج 2011م، فإن هذه النتائج لم تفصل بينها وبين جميع الإعلانات التي تسبقها سوى عدة أشهر والتي احتوت على عدد كبير من المشاريع تقدر بـ (4,200 مليون) وقد أرفقت ضمن صحيفة الدعوى بعض من هذه الإعلانات فمن الطبيعي أن تكون نهاية عام 2011م تسجيل خسائر نظراً لما لهذه المشاريع من إعداد وتجهيزات ومواد وأدوات وعمال وقد جرت العادة لدى معظم شركات السوق تسجيل مثل هذه الخسائر عند القيام بأعمال ضخمة ومشاريع كبيرة لكن سرعان ما تتجاوز هذه الخسائر وتعود إلى تحقيق الربح بناءً على الخطط الواعدة للشركة ولنا في الكثير من شركات السوق المثال الواضح لكن أن تتبدد المشاريع وتصبح تلك المشاريع والتي أعلنت عنها الشركة وتقدر بـ (4,200 مليون) خلال أشهر ضرباً من الخيال فالأمر غير طبيعي!!! ثانياً/ أننا لم نطالب برفع الدعوى إلا بعد مضي خمس سنوات هذا كون القضية لدى هيئة سوق المال ونحن نثق في جهاتنا الرقابية وكنا ننتظر الحسم من جهاتنا القضائية ولم نعلم بما يدور في الشركة إلا بعد أن أعلنت الشركة الإفلاس وصدرت القرارات من لجنتكم الموقرة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة والمحاسب القانوني وغيرهم والتي أخذت صفة القطعية في إدانتهم والتهم الموجهة اليهم ومن المعلوم أن المدعي لا يستطيع تقديم الدعوى إلا بعد أن تسمح له هيئة سوق المال وترسل له رابط تقديم الدعوى وهذا ما حصل معي حيث تقدمت بعدة دعوات لهيئة السوق المالية و استمر الطلب حتى تم السماح لي بتقديم الدعوى عام 1440هـ. ثالثاً/ صدر من لجنتكم الموقرة إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة بقرار رقم (2229/ل. س /2021م لعام 1442هـ بتاريخ ...، وقد انتهى منطوف القرار إلى تأييد قرار لجنة الفصل في

منازعات الأوراق المالية رقم 2995/ل/د1/ج/2020 لعام 1442هـ القاضي بإلزام عدد من أعضاء مجلس الإدارة وكذلك المدعى عليهما التاسع والعاشرة بتعويض عدد من يحملون الورقة المالية لسهم الشركة المدعى عليها الأولى مما يسقط ادعاء أن الدعوى تسقط بالتقادم ولم يتنبه إلى أن قضية لم تكن قضية عادية كونها اشتملت على تلاعب وتضليل في طرح هذه الشركة وما بني على الباطل فهو باطل".

وتم تزويد المدعى عليهم من الرابع حتى العاشرة بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/01/14هـ، مع طلب جوابهم عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما التاسع والعاشرة في تاريخ 1443/01/23هـ، جاء فيها ما نصُّه: "الملخص: - نؤكد على عدم جواز سماع هذه الدعوى؛ لتقدم المدعي بها بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظاماً لجواز سماعها. نؤكد على أن الدعوى غير محررة ومرسلة؛ كونه لم يذكر المخالفات التي اقترفها موكّلاي، والتي أدت إلى الضرر الواقع عليه تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية. - نؤكد على عدم انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق على الدعوى. - نؤكد على عدم تقديم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلي، والضرر الذي يدعيه. البيان التفصيلي: نتمسك أولاً بما سبق ذكره في مذكرتنا الجوابية الأولى، ونوضح ثانياً أن ما أورده المدعي في مذكرته إمّا غير صحيح، أو غير ملاقٍ لما ذُكر في جوابنا، وتفصيل ذلك على النحو الآتي: أولاً: الرد على ادعاء المدعي بأن الدعوى تمت في الوقت النظامي، وأنه لا ينطبق عليها مفهوم التقادم: استدل المدعي على عدم سقوط حقه في التقادم بأنه لم يستطع تقديم الدعوى إلا بعد أن سمحت له هيئة سوق المال بذلك، إذ تقدم بعدة دعاوى سابقة، واستمر الطلب حتى تم السماح له بتقديم الدعوى عام 1440هـ، وهذا غير صحيح للآتي: 1. أن هناك من قاموا بتسجيل دعواهم خلال المدة النظامية، مثل الدعوى رقم (36/127) لعام 1436هـ، والدعوى رقم (36/239) لعام 1436هـ، والدعوى رقم (37/2) لعام 1437هـ، والدعوى رقم (37/6) لعام 1437هـ، وغير ذلك كثير، ما يدل على أن الأمر على خلاف ما ذكر المدعي. 2. أن المدعي على علم بهذه المخالفات المدعى بها قبل صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه بحد أدنى قطعاً منذ تاريخ تعليق السهم عن التداول بتاريخ ...، إن لم يكن قبل ذلك. 3. نصت المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، بصورة لا تدع مجالًا للشك أن الحد الأقصى لجواز سماع مثل هذه الدعاوى، هو عدم مرور خمس سنوات من وقت حدوث المخالفة المدعى بها إذ ورد فيهما: 'ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، ومن المعلوم أن تاريخ المخالفة المدعى بها هو تاريخ تعليق السهم عن التداول الذي كان بتاريخ ...؛ وبما أن المدعي قد قدم شكواه بعد مرور أكثر من تسع سنواتٍ من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، فإنه لا يجوز للجنة سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم، وهذا هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى. ثانياً: الرد على ادعاء المدعي أن دعواه محررة وغير مرسلة: استدل المدعي على تحرير دعواه بصدور قرار رقم

(2229/ل س/2021 لعام 1442هـ) بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة، وهو استدلال غير صحيح، وغير كافٍ لتحرير الدعوى تحريراً صحيحاً، إذ إن المدعي مطالب بتحديد التصرفات المعترض عليها تفصيلًا، والقائم بها كل على حدة، والأثر المترتب عليها من حيث الضرر، ومسؤولية كل طرف، والعلاقة السببية، وبيان مقدار الخسارة، وهو ما لم يتم، وبناءً عليه نطلب من سيادتكم عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة التي قررت في وقائع مشابهة على نفس المدعى عليهم؛ إذ تم رد دعوى المدعيين لعدم بيان وتفصيل دعواهم. ثالثاً: الرد على ادعاء المدعي انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق على الدعوى: استدل المدعي على انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق بصدور إعلانات عن الشركة عن وجود عدد كبير من المشاريع تقدر بـ 4200 مليون، وأنه يتنافى مع الإعلان عن وجود خسائر بعد ذلك، معللاً ذلك بأنه قد جرت العادة لدى معظم الشركات بتسجيل مثل هذه الخسائر!، وهذا غير صحيح لأسباب عديدة قد بيناها في مذكرتنا السابقة، يضاف إلى ذلك إقرار المدعي بعلمه بوجود خسائر لدى الشركة، وبالرغم من ذلك أصر على شراء الأسهم، ما يدل على مسؤولية المدعي عن شرائه للأسهم رغم الإعلان عن وجود هذه الخسائر، كما أن ذلك يتنافى مع الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق إذ ذكرتا شروطاً يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، وهذه الشروط منتفية في الوقائع الماثلة لعلم المدعي الصريح بوجود الخسائر، ما يجعل الدعوى واجبة الرفض. رابعاً: نؤكد على أن المدعي لم يقدم ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلي، والضرر الذي يدعيه: إذ أن القرار الذي استدل به على ثبوت المخالفة رقم (2229/ل س/2021 لعام 1442هـ) المعروف بالدعوى الجماعية الثانية، خاص بأصحاب الأسهم الذين اشتروها بعد تاريخ 2008/07/12م، وتم الاحتفاظ بها لحين إعلان الشركة بتاريخ ... عن تحقيقها لخسائر خلال الربع الرابع من عام 2012م، كما ورد في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3/ل/د1 2019/1 لعام 1441هـ الصادر بتاريخ...، ولكن الناظر في مشتريات المدعي يجد أنها بتاريخ 2012/07/24م، أي بعد تاريخ فترة المخالفات المذكورة في القرار المستشهد به بفترة، ومن ثم فإنه لا رابط للقرار الذي يستند إليه المدعي بالضرر الذي يدعيه، وعليه يجب رفض الدعوى في مواجهة موكّلي، كما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ يتمسك موكلايّ بطلباتهما السابق تقديمها بمذكرتنا السابقة، وذلك على النحو الآتي: 1. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. في الموضوع: برفض الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/01/24هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/06/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادس والسابع، لم تخرج في مضمونها عما سبق تقديمه.

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/06/15هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/06/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الرابع، لم تخرج في مضمونها عما سبق تقديمه.

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/06/22هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/06/22هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الرابع، وحضرها وكيل المدعى عليهما السادس والسابع، وحضرها وكيل المدعى عليه الثامن، وحضرتها وكيل المدعى عليهما التاسع والعاشرة، في حين لم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها الأولى، أو وكيل عنها، كذلك لم يحضر المدعى عليه الثالث أو وكيل عنه، بالرغم من الإعلان المنشور عن طريق الإعلان في الجريدة الرسمية (أم القرى) عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر المدعى عليه الخامس، أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يرغب في إضافته إلى صحيفة دعواه وإلى مذكراته الجوابية؟ فأجاب بالنفي. وبسؤال كل من وكيل المدعى عليه الرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشرة هل لديهم ما يودون إضافته إلى ما جاء في مذكراتهم الجوابية؟ أجابوا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/06/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً ورد في رد المحامي ما نصّه (الدفع بانعدام صفة موكلي في الدعوى لانتفاء مسؤوليته عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخصّ فترة ما بعد الاكتتاب العام للشركة المدعى عليها الأولى). أقول وبالله التوفيق أن المادة الثامنة والسبعون والتاسعة والسبعون والمادة الثمانون في باب الشركة المساهمة التي استند عليها في نظام الشركات والمعتمد من وزارة التجارة تنص على ما يلي: 1/ يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. 2 / لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، وعليه فإنني أطالب العضو في مجلس الإدارة المدعى عليه السابع إثبات اعتراضه صراحة على قرارات مجلس الإدارة في محضر الاجتماعات التي عقدت إبان توليهم إدارة الشركة، وقد أصدرت لجنتكم الموقرة أحكام قضائية قطعية على مسؤولي الشركة وكبار التنفيذين فيها بسبب ما حصل من التلاعب في نشرة الإصدار إبان مرحلة الاكتتاب وما حصل بعدها وكل ما جرى لم نعلم به إلا بعد إيقاف الشركة والقاعدة الشرعية المعروفة نصت على (ما بني على الباطل فهو باطل). ثانياً: وجاء ايضاً ما نصّه (الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمضي

مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً)، فأقول رداً عليه: أننا لم نطالب برفع الدعوى إلا بعد مضي خمس سنوات؛ لأننا نجهل ما يدور في الشركة و كون الشركة المدعى عليها الأولى تحت جهة رقابية هي هيئة سوق المال ونحن نثق في جهاتنا الرقابية وكنا ننتظر الحسم من جهاتنا القضائية ولم نعلم بما يدور في الشركة إلا بعد أن أعلنت الشركة الإفلاس وصدرت القرارات من لجنتكم الموقرة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة والمحاسب القانوني وغيرهم والتي أخذت صفة القطعية في إدانتهم والتهم الموجهة اليهم ومن المعلوم أن المدعي لا يستطيع تقديم الدعوى إلا بعد أن تسمح له هيئة سوق المال وترسل له رابط تقديم الدعوى وكانت ترفع القضايا جماعية وحاولنا الانضمام لها ولكن لم تسمح لنا هيئة سوق المال باعتبار أن كل قضية جماعية لها شروط خاصة للانضمام فيها حتى بعد حين سمحت لنا هيئة سوق المال أن نتقدم الى لجنتكم الموقرة وذلك عبر رابط تم إرساله لنا. ثالثاً / صدر من لجنتكم الموقرة إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة بقرار رقم (2229/ل.س /2021م لعام 1442هـ بتاريخ ..وقد انتهى منطوف القرار إلى تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2995/ل/د1/ج/2020 لعام 1442هـ القاضي بإلزام عدد من أعضاء مجلس الإدارة وكذلك المدعى عليهما التاسع والعاشرة بتعويض عدد من يحملون الورقة المالية لسهم الشركة المدعى عليها الأولى مما يسقط ادعاء المحامي والذي يدعي أن الدعوى تسقط بالتقادم ولم يتنبه إلى أن القضية لم تكن قضية عادية كونها اشتملت على تلاعب وتضليل في طرح هذه الشركة وما بني على الباطل فهو باطل".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تصرفات ذكر أنها أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، والإجابات الواردة لها من بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة (تداول)، تبين لها قيام المدعي خلال الفترة من تاريخ 2009/04/28م حتى تاريخ 2010/01/24م بعمليات شراء متعددة لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى عبر محفظته الاستثمارية رقم (- -)، تلتها عمليات بيع لجميع الأسهم المشتراة، ثم قيامه في الفترة من تاريخ 2012/02/27م حتى تاريخ 2012/07/18م بشراء كميات أخرى، وهو يطالب بتعويضه عن قيمة الأسهم البالغة (7,500 سهم) وعن الضرر الذي لحق به بسبب حبس أمواله مدة تسع سنوات الذي يدعي أنه نتج عن قيام المدعى عليهم بالتلاعب والتضليل في حسابات الشركة، مستنداً في دعواه إلى القرارات الصادرة من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية التي ثبت فيها قيام المدعى عليهم

بالتلاعب والتضليل في حسابات الشركة في مرحلة الاكتتاب وما بعده، في حين دفع عدد من وكلاء المدعى عليهم بتقادم الدعوى، وانعدام الصفة في موكليهم، وعدم تحرير المدعي لدعواه بالشكل اللازم للسير فيها، وعدم قيام أركان المسؤولية الموجبة لتعويضه؛ وذلك على النحو الوارد في وقائع الدعوى.

وحيث ثبت للدائرة وفاة المدعى عليه الثاني في تاريخ 1440/01/21هـ، وإقامة المدعي لدعواه في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المدعى عليه الأول، فإنه يتعين على الدائرة عدم سماع الدعوى في مواجهته.

وحيث لم يحضر ممثل للشركة المدعى عليها الأولى أو وكيل عنها، ولم يحضر المدعى عليه الثالث، أو وكيل عنه لأي من جلسات نظر الدعوى، بالرغم من الإعلان عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسات عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث لم يتقدم أي منهما بعذر يبين من خلاله الأسباب التي حالت دون حضوره، ولم يقدم أي منهما رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهم.

وحيث إن المدعي أسس دعواه على المسؤولية الثابتة في حق بعض المدعى عليهم؛ استناداً إلى قرار الإدانة الصادر عن لجنة الفصل لمرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى، رقم (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ ...، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (1189/ل.س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ ...، وإلى قرار الإدانة الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ ...، الذي صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم ـ في هذه الدعوى ـ لفترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، و2009م، و2010م، و2011م.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل. س/2019م لعام 1441هـ) وتاريخ ...، تبين أنه صدر بإدانة المدعى عليهم ـ في هذه الدعوى ـ بمخالفة المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها الأولى، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توفرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن الثابت لدى الدائرة من الإفادة الواردة لها من شركة (تداول) أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة تبعتها عمليات بيع متعددة لجميع الأسهم المشتراة خلال الفترة (من تاريخ 28 -4 -2009م وحتى تاريخ 24 -1 -2010م)، أي أن المدعي عند إعلان الشركة في تاريخ 2012/02/22م عن نتائجها المالية للعام/ 2011م، التي اتضح من خلالها وجود الأخطاء في القوائم المالية للأعوام السابقة 2008م و2009م و2010م، لم يكن يملك أي سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى.

وحيث إن قيمة سهم الشركة خلال هذه الفترة كانت خاضعةً لعوامل العرض والطلب ولم تتأثر بالمخالفات التي أدين فيها بعض المدعى عليهم بالقرار الصادر من لجنة الاستئناف برقم (1807/ل. س/2019م لعام 1441هـ) وتاريخ ...؛ إذ إن أثر هذه المخالفات لم ينعكس على السهم إلا بعد إعلان الشركة في تاريخ 2012/02/22م، وحيث لم يُقدِّم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين المخالفات المشار إليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم.

وحيث إن الأسهم التي يطالب المدعي بالتعويض عنها وعددها (7,500) سهم تم شراؤها خلال الفترة من تاريخ 2012/02/27م حتى تاريخ 2012/07/18م، وهي فترة لاحقة لإعلان الشركة نتائجها المالية في 2012/02/22م، وحيث لم يُقدِّم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين المخالفات المشار إليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم.

وحيث إن القرارات التي يستند إليها المدعي اقتصرت على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم خلال مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى لعام 2008م، ومرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى للأعوام 2008م، و2009م، و2010م، و2011م، في حين باع المدعي جميع الأسهم التي اشتراها في فترة المخالفات، واشترى أسهماً أخرى في تاريخ لاحق لذلك، فإنه لم يتبين للدائرة وجود رابط بين خطأ المدعى عليهم الثابت بموجب تلك القرارات والضرر المدعى به، ولم يقدم المدعي ما يثبت خلاف ذلك.

أما ما طالب به المدعى عليهما السادس والسابع من إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأن المدعي قد استعمل حقاً كفله له النظام لاقتضاء ما رآه حقاً له، إضافة إلى أنه تحمل أعباء هذه الدعوى ومتابعتها مما أبعدها عن مظنة رفعها نكاية أو تلاعباً، الأمر الذي لا ترى معه الدائرة وجود مسوغ لطلب المدعى عليهما.

وفيما يتعلق بباقي دفوع الأطراف وطلباتهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.